بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٣٤
بتاريخ :	٢٠١٣/٨/٢٧

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٤٠٨٧

السيد اللواء/ محافظ بورسعيد

تحية طيبة وبعد ...

اطلعنا على كتابكم رقم (٤٨٧) المؤرخ ٢٠١١/١١/٢ بشأن إلزام المجلس القومى للمرأة بسداد مبلغ (١٢٧٨٣٣.٣٥) مائة وسبعة وعشرين ألفاً وثمانمائة وثلاثة وثلاثين جنيهاً وخمسة وثلاثين قرشاً مقابل إيجاره الدور الثامن من عمارة الفريبور منذ ٢٠٠٨/١/٢ حتى ٢٠١٠/٢/١٧.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه سبق لمحافظة بورسعيد تخصيص قطعة أرض للمجلس القومي للمرأة لإقامة مقر للمجلس فى نطاق المحافظة، حيث تم تسليمها إلى المجلس بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٩، وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ أبرم بين المحافظة والمجلس عقد إيجار بمقتضاه استأجر المجلس من المحافظة الدور الثامن من عمارة الفريبور مقابل خمسة آلاف جنيه شهرياً لمدة خمس سنوات، وتسلم المجلس هذا المقر في التاريخ ذاته، وبناء على ذلك تم إلغاء تخصيص قطعة الأرض المنوه عنها.

وفى سبيل تهيئة المجلس لهذا المقر لاستخدامه، فقد اعترض الجهاز المركزي للمحاسبات على تجهيزه على سند من أنه مستأجر، ولا يصح إنفاق مبالغ كبيرة عليه وهو غير مخصص للمجلس، فطلب المجلس من المحافظة تخصيص هذا المقر إليه حتى يتسنى له تجهيزه؛

وبالفعل وافق المجلس التنفيذي للمحافظة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ على تخصيص الدور الثامن من عمار الفريبور، لإنشاء فرع للمجلس بالمحافظة، وبتاريخ ٢٠١٠/٣/١٠ خصصت المحافظة للمجلس قطعة أرض مساحتها ١٢٢٥ متر مربع لإقامة مقر للمجلس في نطاق المحافظة، وإزاء عدم استغلال المجلس للدور الثامن من عمارة الفريبور، وعزوفه عن سداد الإيجار منذ تاريخ تحرير عقد الإيجار، وتخصيص قطعة أرض لإقامة مقر له في نطاق المحافظة؛ استردت المحافظة الدور الثامن من عمارة الفريبور بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧، وطلبت بموجب كتابها المشار إليه آنفاً إلزام المجلس بالقيمة الإيجارية المستحقة خلال الفترة من تاريخ تحرير عقد الإيجار في ٢٠٠٨/١/٢ حتى تاريخ استردادها العين في ٢٠١٠/٢/١٧، ودفع المجلس هذه المطالبة بعدم إلزامه بالإيجار بصفة أصلية، واحتياطياً بإلزامه بالإيجار حتى موافقة المجلس التنفيذي على التخصيص بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ .

ونفيد: أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٦ من يناير عام ٢٠١٣، الموافق ٤ من ربيع الأول عام ١٤٣٤ هـ ، فاستبان لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص.٢-..." وأن المادة (١٤٨) من القانون ذاته تنص على أن: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ...". وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجلس القومي للمرأة تنص على أن: "ينشأ مجلس يسمى" المجلس القومي للمرأة "يتبع رئيس الجمهورية تكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره مدينة القاهرة" وتنص المادة الثالثة من القرار ذاته على أن : "يختص المجلس القومي للمرأة بما يلى: ١- اقتراح السياسة العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية في مجال تنمية شئون المرأة وتمكينها من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة. ٢- وضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة وحل المشكلات التي تواجهها . ٣-...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المجلس القومى للمرأة أحد أشخاص القانون العام المناط به بعض الاختصاصات المتعلقة بالمرأة، واقتراح السياسة العامة للدولة فى مجال تنمية شئون المرأة ووضع خطة للنهوض بها وحل مشكلاتها.

كما استظهرت – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن العقارات والمنقولات المملوكة للدولة، أو للأشخاص الاعتبارية العامة والمخصصة للمنفعة العامة سواء بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص تندرج فى نطاق المال العام، وأن الأصل فى الانتفاع بالمال العام أن يكون دون مقابل، إذ لا يعدو أن يكون استعمالاً للمال العام فيما أعد له، ويكون نقل الانتفاع بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإدارى على هذه الأموال بدون مقابل، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة، أو التصرف فيها. واستثناء من هذا الأصل يجوز أن يكون انتفاع الجهة العامة بالمال العام فى الغرض الذى خصص له بمقابل، شريطة أن يكون أداء هذا المقابل بموافقة الجهة المستفيدة، ولا يعد هذا الاتفاق تأجيراً بل هو عقد انتفاع بالمال العام تطبق عليه القواعد العامة فى العقود من ضرورة الإلتزام بما انعقدت عليه إرادة الطرفين.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن المجلس التنفيذى لمحافظة بورسعيد وافق بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ على تخصيص الدور الثامن من عمارة الفريبور للمجلس القومى للمرأة لاستخدامه فى إنشاء مقر له بالمحافظة، ولم يتضمن قرار المجلس التنفيذى للمحافظة اشتراط أن يكون انتفاع المجلس القومى للمرأة بهذه العين بمقابل، ومن ثم فإن ذلك لا يعدو أن يكون تخصيصاً لهذه العين للمنفعة العامة بالفعل ونقلاً للإشراف عليها بدون مقابل لإحدى الجهات الإدارية لاستخدامها فى غرض ذى نفع عام، وبدءاً من تاريخ موافقة المجلس التنفيذى لمحافظة بورسعيد على التخصيص؛ يتوقف استحقاق المحافظة للإيجار المتفق عليه عن العين ذاتها، حيث انقضت علاقة الإيجار وحل محلها الانتفاع بالمال العام دون مقابل.

وهدياً بما تقدم، فإن المجلس القومى للمرأة يلتزم بسداد القيمة الإيجارية المستحقة على العين محل النزاع الماثل ابتداءً من تاريخ استلامها فى ٢٠٠٨/١/٢ حتى تاريخ تخصيصها

للمنفعة العامة ونقل الإشراف عليها على نحو ما تقدم بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٠ فقط دون باقى المدة التى تطالب بها المحافظة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ، إلى إلزام المجلس القومى للمرأة بأداء القيمة الإيجارية ابتداء من ٢٠٠٨/١/٢ حتى تاريخ صدور قرار التخصيص فى ٢٠٠٨/٨/٢٠، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: / ٢٠١٣/

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
حمدى الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة

حسن/ معتز/